ولكن إذا أنكرتم ذلك كنتم مخالفين لإجماع المسلمين والحديث: "لا تشد الرحال..."
الخ. ومخالفين لمذهبكم أيضاً لأنكم تزعمون أن السفر وشد الرحل إلى هذين المسجدين
مشروع مسنون... فلو فرض أنه من الجائز أن أحداً من المقدمين الشيعة ذكر ثم زعمكم أن
السفر إلى الشيء حج إليه وزعمكم أن الحج إلى غير بيت الله الحرام باطل ومنكر، فإما أن تتركوا الأولى
أو الأخرى إذ لا يمكن القول بهما معاً لأجل ما ذكر. قيل في الجواب: لا ريب في جواز السفر
وشد الرحل إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة لأجل الصلاة
فيها. ولا نعلم في هذا خلافاً بين المسلمين فهو أمر مجمع عليه. أما قولنا إن السفر إلى
غير المسجد الحرام حج إليه ثم قولنا إنه لا يجوز الحج إلى غير البيت فنحن نريد بهذا
أن السفر إلى تلك المواضع يسمى لغة حجاً ويسمى المسافر إن شئت حاجاً وإن كان هذا ليس حجاً شرعياً ولا
حاجاً بالمعنى المعروف في الفقه ولسان الشرع الخاص فإن الحج بهذا المعنى لا يجوز
إلى غير بيت الله العتيق بالإجماع بلا خلاف ولا نزاع... ونريد أن دخول ما يسمى حجاً
وإن لم يكن حجاً شرعياً إلى القبور والأضرحة والآثار منكر ممنوع عند المسلمين
على وجه الإجمال والإطلاق. ولهذا فإن المجادلين المخاصمين عن عبدة الأجداث والقبور
ينكرون أن يسمى سفرهم إلى قبورهم وأجداثهم حجاً بل يسمونه زيارة أو نحوها وذلك
لأنهم لا يتكلمون في أن من قصد ما يسمى حجاً إلى غير بيت الله الحرام كان آثماً ضالاً جاهلاً
مؤاخذاً. ولهذا الشيخ قد ينكر أن يقال للسفر إلى القبور والأجداث ومشاهد
الرجال الحج: إنه حج ويأبى إلا أن يسمى زيارة لأنه يعلم أن المسلمين لا
يتنازعون في أن الحج إلى بيت سوى بيت الله ضلالة منكرة وأن أهل الإسلام ينكره
جميع أهل العلم والمعرفة. أما تسميتهم لذلك "حج المشاهد" أو "مناسك القبور"
فهذا ما بينهم خاص بهم وخاص بطوائفهم لأنهم لا ينكرون الحج إلى
القبور والمشاهد بل هم يريدون أن ترى طوائف منهم أن الحج إلى المشاهد وقبور
الأئمة أفضل من الحج إلى بيت الله وهم يصرحون بهذا ويقولون ويجوزون ولا ينطقون به
خطأ لاتفاقهم في هذا التوجيه والتفسير والتدليل معروف. فمن ذلك ما بينهم في الكتب الخاصة

بهم المقررة لهم وعندهم يسمون السفر إلى القبور والمشاهد حجاً ومناسك
بالتصريح والجهر والإعلان. أما تظاهرهم بإنكار ذلك فيعجبني ولكن لا يعدو أن
يكون من مغالطاتهم ومحاولة لدفع هذه الشنعة البادية الفاضحة إذ هم يعلمون أن الحج إلى غير البيت
لا يقره أحد من المسلمين. ولهذا ذكر هذا المصنف الشيعي كتاب "مناسك المشاهد" في
كتابه "أعيان الشيعة" وعده من كتبهم وكتب شيوخهم وأئمتهم لما أن كان يكتب للشيعة
ولما أن كان يريد أن يفاخر ويباهي بكتبهم ومؤلفاتهم ولما أن كان في موقف غير موقف الدفاع
عنهم... أما في كتاب "كشف الارتياب" فأنكر هذا الكتاب ودفعه عنهم وأبى أن يكون
من مؤلفاتهم ومن كتب شيوخهم لأنه في هذا الكتاب في موقف الدفاع ودفع الشنعات عن
طائفته الشيعة لأن المقصد عندهم ليس هو العلم وقول الصدق ولا الوصول إلى الحقيقة المنشودة
وإنما المقصد التضليل والسعي لهم. فلا جرم أنه إذن ينكر وجود هذا الكتاب مطلقاً
في المسألة الأخرى وأن يصدقوا اليوم ما كذبوا بالأمس وأن يقولوا في أحد كتاب من كتبهم
إن كتاب "مناسك المشاهد" ليس من مؤلفاتنا صنع أيدينا وأن يقولوا في كتاب آخر
هو من صنعهم وكتبهم والكذاب المفتر والمتلون [illegible]
ويزور [illegible] واحدة... وهذا جواب أيضاً عن هذا الاعتراض أن يقال: إن السفر
إلى المسجدين الأقصى والنبوي فإنما هو لأجل الصلاة والعبادة فيهما وهو إذن لا
يسمى حجاً لغة بعد أن يكون حجاً إلى العبادة لله إلى الصلاة له ولهذا لا يشرع فيهما إلا
ما شرع في حج البيت العتيق من الصلاة والعبادة فما يصنع في السفر إليهما هو القصد إلى ما يفعل في المسجد
الحرام والمسافر إليهما لا يصنعون إلا ما يصنع المسافر إلى البيت، فالأعمال التي
تؤدى في المسجدين هي جزء من الأعمال التي تؤدى في المسجد الحرام. ولا يفعل فيهما الآن ما لا
يصح أن يفعل فيه وإن كان لا يفعل فيه ما لا يصح أن يفعل فيهما. فالسفر إليهما هو سفر إلى العبادة لله
وإلى تعظيمه والصلاة له وحده فلو سمي حجاً لغة لما كان إلى غير عبادة الله وتعظيمه
وتوحيده وذكره والانقطاع إليه والوقوف ببابه ورجائه. وهذا كله لا ريب في حسنه حسن